بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٤- كتاب الشُّفعة

١- باب الشُّفعةُ ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفعةَ

٢٢٥٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ[1].

٢- باب عَرضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ

وقال الحَكَمُ: إذا أذِنَ له قبلَ البيعِ فلا شُفْعةَ له.

وقال الشَّعْبيُّ: مَن بِيعَتْ شُفْعَتُه وهو شاهدٌ لا يُغيِّرُها، فلا شُفْعةَ له.

٢٢٥٨- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيسَرةَ، عن عَمْرو بنِ الشَّريدِ، قال: وَقَفْتُ على سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ، فوَضَعَ يدَه على إحدَى مَنكِبَيَّ، إذْ جاءَ أبو رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ فقال: يا سعدُ، ابتَعْ منِّي بَيْتَيَّ في دارِكَ، فقال سعدٌ: والله ما أبْتاعُهما، فقال المِسوَرُ: والله لَتَبْتاعَنَّهما، فقال سعدٌ: والله لا أزِيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمةً، أو مُقَطَّعةً.

قال أبو رافعٍ: لقد أُعطِيتُ بها خمسَ مئةِ دِينارٍ، ولولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه»، ما أعطَيتُكَها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعْطَى بها خمسَ مئةِ دِينارٍ. فأعطاها إيّاه[2].

---

(١) انظر طرفه في (٢٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١). =

٣- بابٌ أيُّ الجِوار أقرَبُ

٢٢٥٩- حدَّثنا حَجّاجٌ، حدَّثنا شُعْبةُ (ح) وحدَّثني عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا شَبَابةُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو عِمْرانَ، قال: سمعتُ طَلْحةَ بنَ عبدِ الله، عن عائشةَ رضي الله عنها: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقرَبِهما مِنكِ باباً»[1].

= قوله: «مُنجَّمة» أي: مؤجلة على أقساط معلومة.

وقوله: «بسقبه» السَّقَب: القُرب والملاصقة.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٣) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٥٩٥، ٦٠٢٠).